هي سجدة واحدة كسجود التلاوة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة فلو أتي بها في الصلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه وهي مستحبة وهذا متفق عليه بين الشافعية والحنابلة أما المالكية والحنفية . فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : سجدة الشكر مكروهة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

الحنفية قالوا : سجدة الشكر مستحبة - على المفتى به - وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة)